

سنن البيهقي الكبرى

1423 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في كتاب أحكام القرآن فيمن أتى امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله